

أحكام الأسير وفق المنظور الحضاري الإسلامي

The Rulings of Prisoners of War According to the Islamic Civilizational Perspective

نوري نعاس

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)

مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر

n.naouri@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2025/12/22

تاريخ القبول: 2025/11/28

تاريخ الاستلام: 2025/11/21

ملخص : مهما تكن المعايير الدولية المتضمنة لحقوق الإنسان عموما و حقوق الأسرى على وجه التحديد، فالثابت أن الدول أثناء النزاعات والحروب لا تعطي أي وزن أو قيمة لتلك المعايير، كون الحروب لها ما يعزز و يؤزر مبرراتها العمياء، هذا من جهة، و من جهة ثانية؛ أن الاعتبار الأكبر في تلك الظروف الاستثنائية تعطيه الدول لمصلحتها الخاصة التي تجعلها تحقق الغلبة و النصر، وفي هذا الإطار تأتي هذه المقالة لتبين وتركز على أحكام الأسرى ونظامهم العام، حسب المنظور الحضاري الإسلامي.

كلمات مفتاحية: أحكام الأسرى، المنظور الحضاري الإسلامي، أسير الحرب

Abstract: Regardless of the international standards that include human rights in general and the rights of prisoners of war in particular, it is evident that during conflicts and wars, countries do not give any weight or value to these standards, as wars have their own blind justifications that reinforce them. On one hand, and on the other hand, the greatest consideration during such exceptional circumstances is given by states to their own interests, which lead them to achieve dominance and victory. In this context, this article aims to explain and focus on the rulings of prisoners of war and their general system, according to the Islamic civilizational perspective.

Keywords: Rulings on Prisoners of War; The Islamic Civilizational Perspective; Prisoners of War.

توطئة

في الحروب عادة ما تسود شريعة الغاب، و يكون المبدأ الأساسي أن الحق هو القوة، قانونا للحرب التي تتسم بالجبروت و انعدام الرحمة والمروعة.. و إذا ما انتهت تلك الحروب بغلبة طرف ما فويل للمغلوب من الغالب، الذي سيُفرغ جميع أحقاده و سيمعن في الانتقام من خصومه، مستبيحا لنفسه كل الأدوات الضرورية لسحق الآخر منتهكا أبسط مبادئ الإنسانية.

لقد اعتنى الإسلام بـ(السلم)، واعتبره الحالة الدائمة، و الأصيلة للعلاقات الدولية، وجعل حيازة الدنيا ترتبط بحيازته ، بل و إن كلمة (الإسلام) ذاتها اشتقت منه.

كما أن أساس التعامل بين كل البشر لا يمكن أن تسوده غير الإنسانية، المبنية على التعاون المثمر، و المنفعة المشتركة ، وعدم التعرض بالأذى لأي كان، مهما تكن الظروف و الأحوال.

و من هذا المنطلق، وحتى لا ينزلق المسلمون في حرب ظالمة لهم أو لغيرهم، كان للمنظور الحضاري الإسلامي رؤيته وتصوره، التي على أساسها نظم العلاقة مع أسراء الحرب، و وضع لها ضوابط وأحكاما.

مقدمة

القتال و الحرب في المنظور الحضاري الإسلامي، لم يكونا أبدا بدون ضوابط، ورغم كونهما جاءا لأهداف سامية، فقد تم تسييجهما بجملة من القواعد التي نظمت الأصول والمبادئ سواء قبل الحرب أو أثناءها أو حتى في الفترات اللاحقة لها. وكل ذلك حتى لا تنحرف هذه الحروب عن غاياتها النبيلة، وحتى تبقى داخل ذلك المسار الذي شرعت له لا لغيره.

إذ كما تم وضع الإجراءات والمبادئ التي تسبق الحرب و تديرها، تم وضع القواعد التي تنظم آثارها، ذلك أن سمو الوسيلة من سمو الغاية. وفي هذا النحو، أكد الشرع الإسلامي، على عدم التعرض للمدنيين العزل، أو النساء و الأطفال والشيوخ، و احترام كل أطر الإنسانية السمحاء التي تحت على منع استعمال وسائل الإبادة المحرمة ، كما تمنع الاعتداء على ممتلكات الغير ولو من الأعداء والخصوم.

وكذلك الأمر مع أسرى الحرب، فقد منع الشرع الإسلامي معاملتهم خارج الأطر و القواعد التي يحددها الإسلام، الذي وضع قواعد شرعية سامية لكبح همجية الحرب، إذ عندما يستباح الإنسان لا يبقى من القيود شيء يحترم ، و وضع كذلك قواعد شرعية تنظم آثارها بقيود سماوية، حيث يرى الإسلام (على عكس النظم الأخرى)، أن شعار "ويل للمغلوب" لا مكان له في صفوف المدافعين عن الفضيلة.

إن ادعاء الإحاطة في هذه المقالة بكل الجوانب المتعلقة بأسرى الحرب أمر أشبه ما يكون بالبدء بالنهايات، ذلك أن هذا الموضوع الشائك يحتاج طرحاً أوسع وأشمل، كونه يرتبط بمعايير الحروب و تطورها عبر التاريخ و إلى عصرنا الحديث، وما صاحب ذلك من تشريعات ونصوص وآراء لا يمكن الحديث عنها في بضعة أسطر، لذلك ارتأيت أن أحصر هذه المقالة في مجموعة من العناصر يؤطرها، المنهج الوصفي ؛ الذي أعاننا في وصف إحدى مشكلات الحرب وآثارها على الأشخاص، انطلاقاً من رؤية علمية دقيقة وموضوعية، بالنظر إلى ما تعيشه الإنسانية في واقعها المرير يوماً بعد يوم. والمنهج التاريخي؛ الذي يتضمن المبادئ العلمية المفسرة للأحداث والوقائع عبر التاريخ البشري، والتي تسهل تطويع الماضي من أجل فهم الحاضر و توقع المستقبل، من خلال توظيف مختلف أدوات التحليل. بالإضافة إلى المنهج المقارن؛ كأسلوب مفيد عند المقارنة بين مختلف الحقائق الموثوقة في المنظور الإسلامي، وغيره من التصورات السائدة.

و لأن لأسرى الحرب نظام عام يؤطرهم، كونهم نتاج حالات و أسباب أدت إلى ذلك الوضع الذي هم فيه، فإن معالجة موضوع أحكام الأسير وفق المنظور الحضاري الإسلامي، ينبغي أن يمس الإشكال المركزي والتساؤل الأساسي التالي :-

ما هو النظام العام للأسير، و ما هي أحكامه الخاصة، وفق المنظور الحضاري الإسلامي؟.

وبناء على ما سبق، وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية، تم اعتماد هذه المقالة بناء على الخطة التالية:-

❖ أ / - نظام الأسرى العام

أولاً/تعريف أسير الحرب

ثانياً/ آثار الحرب بالنسبة للأشخاص

ثالثاً/ ضمانات المعاملة الإنسانية

❖ ب / - الأحكام الخاصة بالأسير

أولاً/القتل

ثانياً/الاسترقاق

ثالثاً/المبادلة

رابعاً/المفاداة بالمال

❖ الخاتمة

أ/ - نظام الأسرى العام

لقد بلغت الدقة في تطبيق أحكام القرآن، الذي يدعو إلى العفو عن الخصوم متى انتهى العدوان، حد النهي عن تتبع الفارين منهم عن الحرب وتعقبهم، فكيف بمن ألقى سلاحه و امتثل صراحة بعبارات الاستسلام.

وفي هذا؛ حرم القرآن على المسلمين إيذاءه تحريما قاطعا، حتى ولو ورد الشك في صدق جنوحه للسلم، كما جاء في الذكر الحكيم (سورة النساء: الآية 94)*¹. مما يبين أن المنظور الإسلامي في أساسه لا يشجع معاداة الغير بهدف إكراههم و إرغامهم حتى يسهل الاستيلاء عليهم ، ومن ثم سحقهم والقضاء عليهم، و لكنه يدعو فقط إلى دفع الأخطار و تفاديها.

لذلك، فإنه متى تحققت الغاية زال مبرر الصراع و اندثر، لأن الهدف العام هو بناء علاقات إنسانية تقوم على العدل والفضيلة والمساواة والتعاون، وليس الظلم والقهر والاستبداد.

أولا/تعريف أسير الحرب:

ينبغي التنويه بداية، إلى أن الكثير من الاتفاقيات الدولية الهامة التي دعت إليها ظروف الحرب والسلام في العالم، لم تعط تعريفا واضحا و دقيقا للأسير (مثلا اتفاقية جنيف 3 في 1949)، بل واكتفت في أحسن الأحوال، بتحديد القليل من الحالات التي تستفيد من بعض الامتيازات في المعاملة.

وسنحاول باللجوء إلى بعض المعاجم والمصادر العامة، التطرق باختصار إلى تعريف أسير الحرب وفق الآتي:

● تعريف أسير الحرب "لغة":

الأسير (و جمعها أسرى أو أسارى و أسراء)، هو المقبوض عليه.

أما مصدر كلمة أسير فهو الفعل أسر. بمعنى أمسك أو أخذ و قيد ، والإسار هو القيد الذي يشد به الأسير.

● تعريف أسير الحرب "اصطلاحا":

¹ (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا)

أسير الحرب هو كل شخص مقاتل تم حبسه والقبض عليه أثناء الحرب، ومُنع من التصرف بنفسه في أمر، بما يمنع إمكانية عودته إلى الحرب مرة أخرى.

• تعريف أسير الحرب في منظور "الفقه الإسلامي":

يقصد بالأسير في منظور الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، ذلك المقاتل في صفوف الأعداء، والذي تم القبض عليه في أرض القتال.

و يختلف تعريف الأسير بين المراجع و المصادر بحسب المصطلحات التي تم توظيفها وكذلك بحسب الوثائق التي تتضمن هذه المفاهيم، وإن كانت كلها تشترك وتتقاطع في المفهوم العام¹.

ثانياً/ آثار الحرب بالنسبة للأشخاص:

من المؤكد أن للحرب آثار تتجاوز مجرد الآثار المادية والمالية، التي تمس البنى والهياكل العمران عموماً، وهي الآثار البشرية، أو الآثار بالنسبة للأشخاص، تلك الآثار التي تهدد الأرواح والنفوس وتعرضها لمختلف الأخطار و الأمراض ،كما تمس الحريات، وهنا نقصد بالأساس حرية الفرد، والتي تبرز و تظهر في حالة الأسر.

لقد جاء الإسلام ووجد حالة الأسر، حالة قائمة عند كل الأمم لها نظامها الذي يحدد كيفية التعامل معها، حيث كان الأسير ينظر إليه من منظور اقتصادي وتجاري بحت، لأن المقاتل الذي يقع في الأسر يصير جزءاً من أموال خصمه، يباع ويشترى في الأسواق كيف ما شاء مالكه، ومن بين الأمم التي تتعامل وفق هذا النظام الاقتصادي، العرب في زمن الجاهلية. حيث كانت معاملة الأسرى معاملة الرقيق الذين لا يملكون رقابهم، لأنهم يشكلون جزءاً من متاع ومال مالكيهم وأسيادهم.

أما بعد ظهور دولة الإسلام واشتداد شوكتها واتساع رقعتها، فقد بنيت قواعد التعامل مع آثار الصراعات على أسس خاصة لم تعرفها الأمم من قبل، حيث تعامل المنظور الحضاري الإسلامي مع واقع الرق الذي يفرض نفسه والذي لم يرتضيه، والذي كان نتاج الحروب وأثارها السيئة على البشرية، تعاملًا واقعيًا، حيث أبقى عليه في البدايات نظراً لتجذره وارتباطه بمغائم الناس ومكاسبهم، لكنه شجع تدريجياً على تركه، واستغلال الأسرى في ما يعود بالمصلحة على المسلمين جميعاً، دون إهدار لكرامة الإنسان وحقوقه.

و قد ورد في الذكر الحكيم بضع آيات بخصوص الأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين من أعدائهم، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى (سورة الأنفال: الآيات 67-69)²، فقد نزلت هذه الآيات في أسرى بدر، حيث شاور

¹ وكذلك يختلف الأسير عن المعتقل و السجين و الرهينة وعن حالة السي .

² (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُفْجِرَ فِي الْأَرْضِ..)

النبي أصحابه فيهم، فاختلفت وتعددت آراؤهم حول مصير هؤلاء الأسرى، ثم أخذ النبي (ص) برأي أبي بكر، الذي رأى بأن يؤخذ من الأعداء الفداء من أجل إطلاق سراح أسراهم، وقد كان ذلك الرأي خلاف الأولى عند الله، إذ في هذه الفترة لم يكن المسلمون على القدر الكافي من الهيبة والنفوذ، الذي يمكن لهم التفريط في أسرى أقوياء وجنود مقاتلين مقابل الأموال، فكان الأولى أن يكون التنكيل بجنود العدو شديداً، حتى يكسروا شوكة المشركين، وهذا ما جاءت الآيات القرآنية موافقة ومؤيدة له.

ثالثاً/ ضمانات المعاملة الإنسانية للأسرى:

تميز تعامل الأسرى بعد أن عظمت هيبة المسلمين و توطدت دولتهم بالرفقة، من حيث ضمان أسباب وظروف الحياة لهم، وأصبح شأنهم ومصيرهم يخضع بشكل مباشر لرأي الحاكم، مراعاة لمصلحة المسلمين، حيث لا يجوز تصفيتهم انتقاماً ولا مجرد الرغبة في القتل، إلا إذا كان ذلك لمصلحة واضحة ومشروعة. أما في حال ثبوت عدم أهليتهم للقتال كالنساء والأطفال والعجائز والرهبان، فحينئذ لا يجوز أسرهم مطلقاً، ولا قتلهم حتى يثبت مشاركتهم في القتال بأي حال من الأحوال.

وبناء على ما ورد في القرآن الكريم (سورة الإنسان: الآيات 8-9)*¹ من وصف لعباد الله المؤمنين، الذين يطعمون الطعام رغم حبههم له، وتقديمه للغير رغم حبههم له خاصة من أسرى الحروب المحتاجين لكل لقمة وكل شربة ماء، وكذلك وصية الرسول صلى الله عليه وسلم - بالأسرى خيراً (كما ورد في حديث بن عمر)²، فإن هذا يعد تكليفاً واضحاً بضرورة المعاملة الحسنة المستمدة من أوصاف المؤمن الحق، الذي يخشى الله حتى مع الأعداء و في ساحات الوغى.

ومن الأمثلة التي يحفظها التاريخ في الحروب الصليبية، معاملة الأسرى من قبل "صلاح الدين الأيوبي" والتي كانت مثلاً يحتذى، لما تميز به من تسامح و رافة ورحمة وسمو، ومما يرويه المستشرقون أنفسهم في مؤلفاتهم³، أن نساء ناشدن "صلاح الدين" أن يطلق سراح أزواجهن وأولادهن، فأجاب طلبهن وأمر بفك أسرهم، بل وأمر بتوزيع الصدقات على اليتامى والأرامل، كما عمل على مداواة الجرحى ورعايتهم صحياً، ومعالجة المرضى من الحجاج المسيحيين في تلك الفترة.

¹ (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا..)

² حديث (استَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا)، الراوي: أبو عزيز بن عمير | المحدث: الهيثمي | المصدر: مجمع الزوائد/الرقم: 6/89 | خلاصة حكم

المحدث: إسناده حسن

³ توماس آرنولد، الدعوة إلى الإسلام. ترجمة حسن إبراهيم حسن، مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1970، ص112.

ب / - الأحكام الخاصة بالأسير

انطلاقاً من الاجتهادات الكثيرة للفقهاء في شأن الأسرى، فإن الحاكم يُخير بحسب ما يراه من المصلحة، بين خيارات خمسة:

أولاً/القتل:

بالرغم من أن أقوال جمهور العلماء، تجيز للحاكم (الرئيس، ولي الأمر..) قتل من يقع في الأسر من الرجال البالغين القادرين على القتال، إذا خشي منهم، أو عندما يكون في ذلك مساساً بقدرة العدو وإضعافاً لروحه العسكرية، أما العجائز والأطفال والنساء والرهبان فلا يجوز قتلهم بالمطلق، ماداموا فاقدين للقدرة على القتال ولم يصدر منهم ما يخالف ذلك، و الأمر نفسه عند إسلام الأسير بعد أسره، لأن حكمه صار من حكم من لا يجوز قتلهم.

إلا أن المسلمين قد لجأوا إلى قتل الأسير في حالات نادرة ومحدودة جداً، فمثلاً؛ أمره -عليه الصلاة والسلام- بقتل بعض الأسرى، لم يكن إلا لأسباب خاصة، مثل "عقبة بن أبي معيط" الذي أمر الرسول (ص) بقتله في بدر، وكذلك "أبي عزة الجمحي"، الذي أنقض عهده مع النبي، عهده القاضي بأن لا يعين عليه، لكنه لم يف. بما عاهد في بدر، فأهدر الرسول دمه، كما أهدر عند فتح مكة دم ثمانية من أهلها، كانوا قد عاثوا فساداً وإجراماً وأمعنوا في الأذى، فهذه كلها حالات خاصة لها مبرراتها التي تحسم مادة الفساد وتستأصل جذور الشر، وتحد من الاستخفاف بقوة المسلمين، وتسد شرايين الفتنة حولهم، فكان التخلص من تلك الرؤوس ضرورة استدعتها مصلحة المسلمين وارتبطت بها هيبة دولتهم الفتية، وكلها حالات تناولها التاريخ الإسلامي بكثير من الإطناب.

و مما يستوجب الذكر، أن المنظور الحضاري الإسلامي، يتميز في تنظيم ظروف الحرب و تخفيف آلامها ببعد إنساني لم تعرفه الأمم السابقة، إذ حتى جثث المحاربين القتلى من صفوف العدو حث على تسليمها عند الطلب، أو موارثها و عدم تركها فوق التراب، صونا لحرمة الموتى، كما حث على تسهيل نقل الجرحى وفتح الطريق أمام علاجهم، دون اعتراض لهم، أو ملاحقة وهم في حالهم تلك، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان قد نهى عن تشويه الجثث، أو فصل أطرافها أو أجزاء منها، كفصل الرؤوس عن الأجساد و المثلة، لأن ذلك لا يليق بالمدافعين عن المروءة والإنسانية والحق.

ثانياً / الاسترقاق:

الاسترقاق وهو الخيار الثاني، ويعني التعامل مع أسرى الحرب بوصفهم غنيمة حرب، تماماً مثل الأموال المحصلة، رقيقاً يُباعون ويُشتررون، ولأن نظام الرقيق وجد لدى جميع الأمم في تلك المراحل التاريخية، بما فيها العرب أيام الجاهلية،

فإن تعامل الدين الإسلامي معه كنظام اجتماعي واقتصادي يفرضه الواقع، خضع لقاعدة التدرج في التشريع، حيث لم يرد في القرآن الكريم ما يشجع أو يحفز بشكل صريح على انتهاجه كأسلوب معاملة، لكن التضييق على هذا النمط السائد، والتشجيع على عتق الرقاب و تحبيب المسلمين و ترغيبهم في ذلك، كان من الأدوات التي سهلت تدريجيا في التخلص من الاسترقاق وتقويض أسبابه، حتى تم التخلص منه نهائيا كما تبين ذلك صفحات التاريخ الإسلامي المشرق، الذي رفض العبودية، وكان سباقا في تعليم البشرية أصول الكرامة والحرية.

وإذا كانت ساحة العلاقات الدولية قد اهتمت ببعض المشاكل التي تخلفها الحروب المدمرة عبر التاريخ، وعرفت بعض المبادرات الدبلوماسية والقانونية، التي منعت الاسترقاق وحرمت الاتجار فيه، مثل مؤتمر "فيينا" لسنة 1815، واتفاقية "جنيف" سنة 1949، وغيرها..، إلا أن أغلب الدول في العالم المتحضر خاصة في أمريكا وأوروبا، لا تزال تصنع الحواجز وتضع السدود للتمييز بين جنسها الأبيض السامي وبقية الأجناس الملونة الدونية، حيث يظل التمييز والفرقة العنصرية يلقيان بظلالهما ليس فقط في الأراضي المستعمرة قديما، بل حتى داخل كيانات هذا العالم العنصري، فمثلا في أمريكا يعامل الزنوج إلى يومنا هذا، معاملة حقيرة لا ترضاها الكرامة الإنسانية ولا تقبلها، وكذلك الحال مع الروح والنظرة الاستعمارية المستمرة مع الكثير من الدول الإفريقية رغم تحررها، ولعل أبلغ الأمثلة التي تنتفسها يوميا على هذا التمييز العنصري والازدراء والازدواجية في المعايير، هو ما تتلقاه القضية الفلسطينية من طعنات ونكران يومي، حول فلسطين إلى معتقل كبير، جعل للاسترقاق شكلا ومفهوما آخر.

ثالثا/المبادلة:

وهي إحدى الخيارات التي يمكن لأطراف الصراع الاتفاق عليها، عند الوصول إلى درجة معينة من التفاهم الذي يرجح مصلحة جميع الأطراف، وهذه العملية حدثت كثيرا في التاريخ، كما هو الحال في الحروب الإسلامية البيزنطية^{1*} منذ أواخر القرن السابع الميلادي.

فقد كان تبادل الأسرى من السبل التي منحت لأسرى الحرب فرصة الحرية من جديد، وهذه الطريقة أعطتها الدول أهمية بالغة، بل و أقرتها في تعاملها و بنت عليها المعاهدات في علاقاتها الدولية.

وفي المنظور الحضاري الإسلامي، تستعمل طريقة تبادل الأسرى بين المسلمين وخصومهم المتحاربين معهم، "بالاتفاق على نطاق واسع فيما يعرف بمبادلة الأسرى، و قد روي عن (عمران بن حصين -رضي الله عنه-) أن النبي (ص) بادل رجلاً من المشركين أسيرا لديه، برجلين من المسلمين، كان مشركو ثقيف قد أسروهما¹.

^{1*} الحروب الإسلامية البيزنطية هي سلسلة من الحروب بين دولة الخلافة والدولة الرومانية الشرقية أو الإمبراطورية البيزنطية بين القرنين السابع الميلادي والثاني عشر الميلادي.

وتبرز في التاريخ الحديث الكثير من الشواهد على عديد عمليات التبادل للأسرى، التي ستبقى شاهدا على حالة الهوان التي يعيشها المسلمون أكثر من أي مرحلة أخرى على مدى التاريخ. حيث لا يخفى هنا على الجميع صفقات التبادل الكبرى التي تمت بين المقاومة الفلسطينية والكيان الصهيوني المحتل خاصة منذ عام 1968، والتي أفضت إلى إطلاق سراح الآلاف من القابعين في السجون الإسرائيلية، ممن يواجهون مختلف الأحكام بالسجن، والمؤبد والإعدام، مثل "صفقة الجليل"، و"صفقة" وفاء الأحرار"، و"صفقة الجندي الإسرائيلي" "شاليط" وغيرها.. من الصفقات التي تختلف المصادر الإعلامية في حصرها والتي (عموما) تتفق في الاقتراب من عددها الذي يتجاوز الثمانية والثلاثون صفقة منذ العام 1948 و إلى غاية 2011 (بعض صفقات التبادل شملت كذلك تبادل الرفات والجثث والمعلومات للكشف عن المفقودين من الطرفين). وهذه الصفقات تمر في أغلب الحالات عن طريق الصليب الأحمر أو بوساطة بعض الدول التي لديها علاقات مع الكيان المحتل، والتي من بينها دولا عربية كالأردن ومصر وقطر حديثا.

رابعاً/المفاداة بالمال:

المفاداة بالمال هو الخيار الرابع، ويقصد به الحصول على مقابل مالي أو مادي لتخليص الأسير من أسرته، لأن ذلك أفيد للمسلمين، حيث رغم معارضة بعض العلماء لهذا المبدأ، إلا أن فريقا واسعا منهم يميز ذلك، موافقة لما جاء في قول الحق عز وجل في الآية الرابعة من سورة محمد ، خاصة عندما يكون المسلمون بحاجة للمال، فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم - على الإفراج عن العاني، و يعني الأسير بتفسير البخاري وغيره.

كما اعتبر التشريع الإسلامي أن إطلاق الأسرى وفك رقابهم ، من أبواب الصدقات التي ورد فيها نص قرآني صريح (سورة التوبة : الآية 60)، والذي يفيد بأن الفدية تؤخذ من الصدقة ، إذ يعتبر أموال التخليص من الأسر بابا من الأبواب التي تجوز وتشرع فيها مصارف الزكاة.

خامساً/المن:

وهو الخيار الأخير ، ويعني إطلاق سراح الأسير منا وإحسانا بدون أي مقابل أو عوض، و هذا الطرح قابل بمعارضة ورفض الكثير من فقهاء المسلمين، حيث اعتبروه إعانة للخصوم ودعم لهم في حربهم وتقوية لشوكتهم، لأن خطر المسرحين سيزداد، بل وسرعان ما سيعاودون الرجوع إلى ساحات المعارك ضد المسلمين.

لكن بعض العلماء يعتبرون المن حلا اختياريا لا يمكن رفضه بالمطلق، لأن مقتضيات المصلحة العامة للمسلمين هي التي تحدده، والتي من بينها محاولة إطفاء فتيل الحرب و التآليف بين القلوب والتحبيب في الإسلام وغيرها.

¹ أحمد عبد الحميد مبارك، الإسلام والعلاقات الدولية - دراسة مقارنة - . مصر: منشورات الجامعة المفتوحة، 1998، ص: 417.

وقد ثبت في عديد المصادر التاريخية، أن الرسول صلى الله عليه وسلم - قد سرح ثمانين رجلا من أسرى أهل مكة، كانوا يقصدونه من جبال التنعيم لقتله وأسرههم النبي وأصحابه، ثم مَنَّ عليهم مجانا دون أي مقابل . كما مَنَّ النبي (ص) ، على "ثمامة بن أثال الحنفي"، وعلى بني المصطلق، وعلى أهل مكة ، عندما قال لهم "اذهبوا فأنتم الطلقاء".

و المن في المنظور الحضاري الإسلامي هو إحسان بغير عوض، يؤلف بين القلوب ويولد إحساسا إنسانيا نادرا بالنظر لظروف الحرب القاسية التي تجر إليها بعض الناس قهرا.

الخلاصة

إنَّ ما ينقله التاريخ الإسلامي من مواقف عندما يتحدثون عن تعامل المسلمين مع غيرهم من الأمم، يجعلنا أمام مواقف ليس لها نظير في القوانين و الأعراف الدولية، التي تمارسها الأمم الأخرى حتى وقتنا الحاضر، هذا؛ إنَّ لم نقل بأن هذا النبل الإسلامي، لم يشق طريقه بعد إلى ضمائر تلك الأمم، التي تعذب الأسرى بالإيذاء و الحرق والتقطيع والتشويه والتخويف، والجوع والعطش، وتكسير العظام، والقتل، والدفن للأحياء و غيرها.. وليس العراق و لا فلسطين و لا شعب "الروهينغا" المسلم منا ببعيد.

و لعل من المفيد أن أسجل لأحد المفكرين فراسته التي صدقتها الأحداث اللاحقة، عندما قال: «إنَّ أمريكا الآن هي أقوى دولة في العالم، و إنَّ البشرية في هذه الأيام قد آلت قيادتها إلى الهيمنة الأمريكية.. لقد كنت دائم الشعور بـ (استخسار) هذا الشعب، الذي يصنع المعجزات في عالم الصناعة، و العلم و البحث، ألا يكون له رصيد من القيم الإنسانية الأخرى!!، و أنا شديد الإشفاق على الإنسانية أن تؤول قيادتها إلى هذا الشعب، و هو فقير من تلك القيم الإنسانية جميعا»¹!!.

لذلك، يمكن القول بأن المنظور الحضاري الإسلامي بخصوص أسرى "الحروب" (أو ما عرف في أدبيات التاريخ الإسلامي بـ "المغازي") قد اتسم -أكثر من أي حضارة إنسانية أخرى عرفتها البشرية- بالسمو الحضاري والرقى الإنساني في أكثر الأوقات شراً و دماراً، فالإسلام يضع للعلاقات الدولية وقت الحرب، وما ينتج عنها من آثار، ضوابط لا يوجد لها نظير فيما عرفته البشرية من أعراف و قوانين إلى الآن، و مثلاً أعلى لم ترق إليه أحدث التعديلات للقانون الدولي الإنساني، فعملها مازال سلوك الدول الحديثة والمعاصرة كالقديمة في حروبها، بدون أصول ولا ضوابط، تدمر كل شيء، و حرمة النفوس فيها كما حرمة الأموال، هما آخر ما يمكن أن تفكر في احترامهما.

¹الخالدي صلاح عبد الفتاح، سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد. ط 3، دمشق: دار القلم، 1999، ص: 498.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم
2. الأحاديث النبوية الصحيحة

المراجع:

1. علي بن أحمد، ضمانات أسرى الحرب. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018.
2. ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام. ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1982.
3. ماجد عبد المنعم، التاريخ السياسي للدولة العربية. ج2، القاهرة: المكتبة المصرية، ب.ت.
4. توماس آرنولد، الدعوة إلى الإسلام. ترجمة حسن إبراهيم حسن، مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1970.
5. علي أبو هيف، القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1979.
6. أبو الخير مصطفى أحمد، مستقبل الحروب. القاهرة: ايتراك للنشر و التوزيع، 2008.
7. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام. ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997.
8. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية. ط2، ج2، بيروت: دار العلم للملايين، 1972.
9. أحمد عبد الحميد مبارك، الإسلام والعلاقات الدولية - دراسة مقارنة - . مصر: منشورات الجامعة المفتوحة، 1998.
10. محمد بن ناصر الجعوان، القتال في الإسلام. ط2، الرياض: مطابع المدينة، 1983.
11. الخالدي صلاح عبد الفتاح، سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد. ط3، دمشق: دار القلم، 1999.